

## عمدة القاري

أبيه عن ابن عمر الخ وأخرجه في مواضع كثيرة ذكرناه هناك ومضى الكلام فيه أيضا .  
قوله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تزداد في أول الكلام للتنبيه لما يقال وقد ذكر هنا  
سؤالا وجوابا قوله أي شهر قال ابن التين أي هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار الرفع قوله  
يونا هذا يعني يوم النحر قيل صح أن أفضل الأيام يوم عرفة وأجيب بأن المراد باليوم وقت  
أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قوله ثلاثا أي قاله ثلاث مرات قوله أو ويلكم شك من  
الراوي ويحكم كلمة رحمة وويلكم كلمة عذاب قوله ولا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة  
خطاب للجماعة ويروى لا ترجعوا وكذا في رواية مسلم قوله بعدي قال الطبري معناه بعد فراقني  
من موقفي وكان يوم النحر في حجة الوداع أو يكون بعدي بمعنى خلا في أي لا تخلفوا في  
أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق عليه السلام أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه  
بعد مماته قوله كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفي معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في  
حق المستحل بغير حق والثاني أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام والثالث أنه يقرب من الكفر  
ويؤدي إليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا  
بل دوموا مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره المراد المتكفرون بالسلاح وقال الأزهري يقال  
للبس السلاح كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر  
الأقوال القول الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض قوله يضرب بضم الباء كذا رواه  
المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بإسكان الباء وكذا  
قاله أبو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمرة أي أن ترجعوا يضرب وصوب عياض والنووي الأول

. - 01

( باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة ) .

أي هذا باب في بيان وجوب إقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمة الله تعالى وهي جمع حرمة  
كظلمات جمع ظلمة والحرمة ما لا يحل انتهاكه وقال المهلب لا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمة  
الله أن تنتهك وعليهم تغيير ذلك والانتقام افتعال من نقم ينقم من باب علم يعلم ونقم ينقم  
من باب ضرب يضرب ونقم من فلان الإحسان إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة ومعنى الانتقام  
لحرمة الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها .

6876 - حدثنا ( يحيى بن بكير ) حدثنا ( الليث ) عن ( عقال ) عن ( ابن شهاب ) عن ( عروة ) عن ( عائشة ) Bها قالت ( ما خير ) النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأثم

فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه وإما ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمت إثم فينتقم إثم .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإما ما انتقم لنفسه أي ما عاقب أحدا على مكروه أتاه من قبله .

وأخرج الحديث عن يحيى بن عبد إثم بن بكير المصري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير الخ ومضى في باب صفة النبي فإنه أخرجه هناك عن عبد إثم بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الخ .

قوله ما خير رسول إثم قال ابن بطال هذا التخيير ليس من إثم لأن إثم لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين أحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثمة نهى النبي عن الترهيب وقال ابن التين المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكل ما صعب كان أعظم ثوابا وقال الكرمانى C إن كان التخيير من الكفار فظاهر وإن كان من إثم والمسلمين فمعناه ما لم يؤده إلى إثم كالتخيير في المجاهدة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تنجر إلى الهلاك لا تجوز قوله ما لم يأتى وفي رواية المستملي ما لم يكن إثم قوله كان أبعدهما منه أي كان الإثم أبعد الأمرين من النبي قوله يؤتى على